المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة
او سماع العلم حصل له الثواب، ومن قصد فيه شغلا من
الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل او مجالسة
اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي شرط وما
كان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال
بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية
فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين
المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية
بيانه ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قد لا يقيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان قضا فريضة من الصلوات ونوى قضا الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرئ
ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني
عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر

مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر فله
ذلك هذا نحو كلامهم وفيه ضعف قوله فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه
الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وكان اجره على الله
كذا قالوا وكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الهجرة إلى الله ورسوله يستلزم القبول فهو لازمها
وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وانما اولوه بذلك
لئلا يكون الشرط والجزا واحدا او كانه اقتباس من
قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله، ويجوز
أن يكون معناه فمن كانت هجرته إلى رسول الله أي
إلى مدينة رسول الله وذكر الله للتعظيم والتبرك
كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالموت إلى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة

Copyright © King Saud University